ازدواجية المعايير في الأمم المتحدة وأثرها على المبادئ الأساسية للميثاق الاممي

The dual standards within the United Nations and their impact on the fundamental principles of the UN Charter

مصباح رشيدة [1]*

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، الجزائر،

mosbah.rachida@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/05 تاريخ القبول: 2024/04/26 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

تقوم فلسفة الشرعية الدولية على مبدأ المساواة بين الدول في العلاقات الدولية، وتعتبر الأمم المتحدة الإطار لضمان هذا المبدأ انطلاقا من دورها الأساسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن المتغيرات الدولية وما أفرزته الحرب الباردة من آثار خاصة ظهور نظام القطبية الأحادية والتي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية ،الأمر الذي أدى إلى تقويض دور الأمم المتحدة في ممارسة مهمتها الأساسية من خلال استحواذ الدول الكبرى ذات المركز الدائم في مجلس الأمن على سلطة إصدار قرارات ملزمة وتنفيذها وفقا لما يتماشى مع مصلحتها الخاصة من خلال ازدواجية المعايير.

الكلمات المفتاحية: الشرعية الدولية، مبدأ المساواة، مجلس الأمن.

Abstract:

The philosophy of international legitimacy is based on the principle of equality between states in their relations, and the United Nations is considered a basis for achieving and ensuring this principle based on its role in maintaining international peace and security, but the Cold War changed the situation and made the United States of America the leader of the new world, and this is why The role of the United Nations and the Security Council is geting smaller in the face of the decisions of the United States of America and the Security Council, especially with its double-standard dealings.

Key words: international legitimacy , the principle of equality , the Security Council,

---

*المؤلف المراسل

مقدمة:

بعد الأهوال التي تعرض لها العالم في الحرب العالمية الثانية سعى مؤسسو الأمم المتحدة إلى إقامة منظمة دولية تعمل على ترقية مضامين إدارة النزاعات الدولية ونبذ الصراعات للنهوض بحقوق الإنسان، واعتبر المؤسسون أن ميثاق الأمم المتحدة بصفته المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية أهم وثيقة ومرجعية أسست للتنظيم الدولي واعتمدتها الدول على أساس أنها معاهدة دولية شارعة تفضي إلى تنظيم علاقاتها فيما بينها في مختلف المجالات السلمية والاجتماعية والاقتصادية.....الخ

وألزم الميثاق الأممي الدول عدم إتيان فعل أو عمل دولي يتناقض أو يتعارض مع القواعد والأحكام الواردة فيها، فكانت بمثابة السمة البارزة في تنظيم الحياة الدولية وصيغة عالية لتعايش سلمي يجمع هذه الأمم عليه، من خلال نص المادة 103 منه على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يلتزم بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

فمن هذا المنطلق و إن كان الأساس والمبدأ الذي سعت غالبية الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتحقيقه وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والمساواة وتحقيق العدالة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإعلاء مبدأ السيادة، إلا أن الواقع جاء مغايرا لما تتمناه تلك الدول، حيث فرضت الدول الكبرى سيطرتها وهيمنتها على الجميع دون استثناء منتهجة في ذلك أساليب وطرقا متعددة في تعاملاتها الدولية لتحقيق أهداف وغايات محددة، تفضي جميعها إلى تحقيق مصالحها وتضمن لها استمرار السيطرة والتحكم بدولة ما أو حتى مجموعة دول، من خلال ازدواجية المعايير أو سياسة الكيل بالمكيالين.

ولعل سلوك الأمم المتحدة في سياستها الانتقائية والعنصرية في تعاملاتها الدولية - بين الفعالية والإقصاء لأحكام ميثاق الأمم المتحدة - هو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تؤثر سياسة الانتقائية والتباين في التعامل مع القضايا الدولية على أحكام ومبادئ الميثاق الأممي الرسمية التي أسس لها المنتظم الدولي وفقا لرغبة غالبية المجتمع الدولي؟

وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لرد المسميات إلى أصولها ومفاهيمها وأطرها النظرية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الميثاق والخاصة بالسلطات الوظيفية التي أسندت لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الأصيل في حفظ السلم والأمن الدولي وقراءة في القضايا الدولية والأزمات الدولية والتي تعامل معها بازدواجية المعايير.

وقد تناولت الدراسة على خطة منهجية مقسمة إلى مبحثين من خلال ما يلي:

المبحث الأول:

الإطار العام للازدواجية في المعايير:

بالنظر للتعاملات في العلاقات الدولية يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن هناك أسلوبا متأرجحا وغير ثابت في هذه التعاملات وتلك العلاقات في تطبيق أحكام القانون الدولي أين أصبح يتم تغليب المصلحة الفردية على اعتبارات الشرعية الدولية، ويتضح ذلك جليا من خلال القرارات الأممية ومواقفها المتناقضة في الأزمات الدولية وفقا لمصالح الدول الكبرى.

المطلب الأول: مفهوم ازدواجية المعايير

هو سياسة الكيل بالمكيالين وهو نوع من التحيز الذي يرفضه أغلبية الفقه القانوني وأعضاء الجماعة الدولية، وهو مفهوم سياسي بدأت بوادر ظهوره مع بداية التنظيم الدولي للمجتمع الدولي.

الفرع الأول: تعريف ازدواجية المعايير:

تعتبر كلمة ازدواجية المعايير مركبة من كلمتين، فنعرف بمعنى الكلمتين في اللغة:

أولا: التعريف اللغوي:

1- معنى "ازدواجية" لغة: إن "الزوج" هو أصل كلمة "ازدواجية" ويأتي بمعنى "القرين" [1].

2- معنى "المعايير" لغة : جمع معيار ويأتي بمعنى "نموذج معين يجري تقدير الأشياء به" ،كمعيار الوزن ،ومعيار الكيل ،ومعيار الصحة والخطأ [2].

ثانيا: التعريف القانوني:

هي انتهاج التنظيمات الدولية والدول أسلوب مختلف في الأوضاع المتماثلة من خلال وجود نصين يختلفان في المضمون والهدف ويطبق أحدهما دون الآخر على نفس الأوضاع، أو بعبارة أخرى ازدواجية المعايير هي تطبيق النص القانوني على مجموعة من الوقائع الأشخاص دون مثيلاتها الخاضعة لنص قانوني آخر ذي مضمون وهدف مختلف، أو أن يخضع نفس الوقائع والأشخاص لنص قانوني معين في مرحلة والآخر مغاير في مرحلة أخرى[3].

---

[1]- إسماعيل بن عمر بن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2،1999،نقلا عن عبد الكبير عبد الباقي: **ازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة**، مجلة الباحث العلمي ،المجلد 46،العدد 4،متاح على الموقع،https://arabicpdfs.com تاريخ التصفح،2023/10/17.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- محمد جغام: **حقوق الإنسان وازدواجية المعاملة "بين مشروعية المفهوم وتسييس الممارسات**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بآفلو ،2023، ص731.

وينجم على انتهاج سياسة الازدواجية في المعاملة في إطار القانون الدولي العام عدم تحقق الانسجام الواجب توافره للنظام القانوني على نحو يترتب على ذلك انعدام الاستقرار والثبات في العلاقات والتعامل بين الدول، فالوحدة تشترط وجود التناسق والارتباط في سلوك المخاطبين بقواعده ،ومع ذلك فان الواقع الدولي يظهر ممارسة الازدواجية في إعمال النظام القانوني الدولي، فالمنظمات والدول تتبنى نهج سلوك مختلف ومتردد يتأرجح معه انطواء الحالات المتماثلة مدا وجزرا في إطار القاعدة العامة أو الاستثناء أن الإقرار بوجود ظاهرة ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام يجيء كنتيجة لنظرة عامة وشاملة على ما يتطاير من قواعد و سلوكات دولية بحيث تتمثل الازدواجية من المميزات الأساسية للنظام الدولي1.

الفرع الثاني: أسباب ازدواجية المعايير في منظمة الأمم المتحدة:

يمكن استخلاص الأسباب والعوامل التي تكمن وراء ازدواجية المعايير في سلوكيات الأمم المتحدة ما يلي:

أولا: التوجهات الاستعمارية:

مما لا شك فيه أن أبرز أسباب التدخلات الأجنبية في دول الغير هو مواردها الاقتصادية وحتى مواقعها الاستراتيجية مما يجعلها من أهم المناطق في العالم الأكثر جاذبية، وتسعى هذه الدول إلى تحقيق وتأمين هذه المصالح خاصة في ظل التنافس الحاد مع الدول الكبرى حول المنافع الاقتصادية، بحيث تجد كل دولة تبذل كل ما في وسعها لحماية مزيد من الموارد الاقتصادية الموجودة بتلك الدول[2].

فمثلا بعد تعرض الوطن العربي للاستعمار الأجنبي استهدفت نهب ثرواته وموارده الطبيعية والبشرية وتقطيع أوصاله وتقسيم أجزائه، وعندما تحررت واستقلت فكرت الدول الاستعمارية الكبرى في طرق استعمارية جديدة، من أجل المحافظة على مصالحها الاقتصادية، فاستغلت حاجة هذه الدول للمساعدات المالية التي تعاني من نقص رأس المال اللازم للشروع في برامج إعادة الأعمار، فكان من الضروري أن تلجأ هذه الدول الضعيفة إلى آليات المساعدات والمنح والقروض[3].

إلا أن هذه الديون أصبحت تشكل عبئا آخر إلى جانب قلة الإمكانات والموارد المالية المتوافرة مما أعاق تنمية اقتصاد هذه الدول الضعيفة ومن ثم بدأت الدول الاستعمارية تمارس سيطرتها و تدخلها وتأثيرها على قراراتها السياسية، وهذا هو الاستعمار السلبي الذي يستغل الحاجة إلى لقمة العيش حتى إذا اقتضى الأمر

---

[1]- شنكاو هشام: **الازدواجية المطبقة على القانون الدولي**، منشور في دنيا الوطن، تاريخ 2011/11/11، تاريخ التصفح:2023/09/20،متاح على الموقع التالي:pulpit.alwantanvoice.com

[2]- كشان رضا: **التدخل الأجنبي في الشؤون العربية الداخلية وتداعياته على الأمن القومي العربي "دراسة حالة ليبيا"**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 7،العدد 2،2020،ص13.

[3]- أشرف شعبان أبو أحمد: **العالم الإسلامي بدون عنوان**، مجلة الداعي الشهرية، دار العلوم ديوبند ،العدد 1-2 ،الإسكندرية ، مصر، ديسمبر 2009/فبراير 2010، متاح على الموقع التالي:www.darululoom-deoband.com

يلجأ إلى التدخل العسكري، ولذلك ينشر قواعده العسكرية في أرجاء الوطن العربي لتكون له سرعة الحركة إزاء أي فعل يشكل خطرا على مصالحه[1].

وعليه فإن سباق التنافس على النفط وموارد التنمية الأخرى يعتبر عاملا أساسيا لسياسات الدول الغربية المتدخلة عادة في شؤون الدول النامية خاصة الإفريقية والعربية سواء من خلال تشجيع الصراعات الطائفية والدينية داخل هذه الدول وتمويل الفصائل المختلفة بمختلف الوسائل لإدامة النزاع يجعلها أن تكون حاضرة بقوة في هذه الأحداث السياسية التي تجري في العالم هذه الدول الضعيفة، وذلك تحت حجج كثيرة أبرزها نشر السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان ونزع الأسلحة الكيماوية وإشاعة العدل بين المواطنين وغيرها من الحجج وهذا كله من أجل توسيع إطار نفوذها وتحقيق أطماعها والسيطرة في المنطقة[2].

ثانيا: التوجهات الدينية:

أصبح عامل الدين موضوعا يطرح إشكاليات عديدة في أمريكا باعتبارها تمثل نظام أحادي القطبية في النظام الدولي الجديد يفرض سيطرته على الواقع الدولي المعاصر، ومع احتدام الجدل حول دوره إبان صعود اليمين المسيحي المتصهين بوصفه القوة الإسنادية الداعمة الأكثر نفوذا للإدارة الأمريكية فإنه لا يمكن اعتبار الدين مجرد عامل ثانوي في دولة تقوم على مبادئ علمانية وينص دستورها على الفصل بين الدين والدولة[3]

فعلى الرغم من مطالبة بعض الفصائل السياسية بفصل الدين عن الدولة إلا أن الرئيس الأمريكي بوش الابن يستخدم خطابات دينية لأتباع مذهبه الإنجيلي في الولايات المتحدة الذين يشكلون قاعدته الانتخابية في قوله "إن منطقة الشرق الأوسط تمر بمرحلة تاريخية يستلزم على شعوبها الاختيار بين الديمقراطية والحرية وبين الاستبداد والتطرف[4].

كما نجد الرئيس الأمريكي بوش في هجمات سبتمبر يصف انتقامه من منفذي الهجمات بأنها بمثابة بداية الحرب الكونية ضد الشر مؤكدا أن الله يقف إلى جانب الخير التي تمثلها أمريكا مستشهدا في ذلك بفقرات من الإنجيل لتبرير موقفه، والأمر نفسه أثناء ضرب العراق إقدام بوش في تنفيذ أمر الرب كون صدام

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- كشان رضا، المرجع السابق الذكر، ص13.

[3]- هشام منور: **دور الدين في تبرير الحروب الأمريكية**، مقال منشور في دنيا الوطن، تاريخ 2007/05/28،تاريخ التصفح:2023/09/19 ،متاح على الموقع التالي:pulpit.alwatanvoice.com

[4]- الموقع نفسه.

حسين يمثل قوى الشر المعادية للمسيح التي تحاول تقويض قيام الدولة الموعودة "دولة الله في الأرض "التي ستقام لمدة 1000 سنة بعد عودة المسيح وفق معتقدات المسيحيين[1]

وقد توصل أحد الباحثين الأمريكيين مؤخرا بعد دراسته لكل تصريحات بوش إلى أن أصوله مسيحي يؤمن بان الضفة الغربية وقطاع غزة منحة ربانية لليهود لا يجوز التنازل عنها وهو الاعتقاد نفسه الذي عبر عنه التحالف المسيحي بقيادة بات روبرتسون مؤخرا له في مسيرة له بواشنطن العاصمة طالب فيها القادة الإسرائيليين بعدم التنازل عن الضفة الغربية وقطاع غزة لان ذلك مناقض لإرادة الرب[2].

وبهذا فعلى الرغم من عدم الإفصاح الصريح لأمريكا عن التدخل في حماية ممارسة الدين إلا أنه يعتبر العامل الأكثر تأثيرا ونفوذا سياسة وصناع قرارات أمريكا، مما يجعل صراع الإدارة الأمريكية مع التيار الإسلامي المتشدد الذي تحاربه عبر العالم صراعا سياسيا مغلفا بدوافع ومسوغات دينية تكفل إيقاد نار الحرب وتحرص على استمرار وجودها [3].

ومن هنا يمكن تفسير عوامل ظهور الانتقائية في معايير منظمة الأمم المتحدة والدول القوية فيها اتجاه القضايا العالم الإسلامي، حيث يتم التغاضي عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية إذا تعلق الأمر بحقوق الشعوب الإسلامية واحترام سيادتها وحقها في التنمية والأمن والاستقرار[4].

المطلب الثاني: مظاهر الازدواجية في المعايير على مستوى الأمم المتحدة:

إن سياسة ازدواجية المعايير المنتهجة من قبل الدول الكبرى هي سياسة غير عادلة وتتناقض مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كونها أنها وسيلة تسعى إلى تحقيق مصالح خاصة وأهداف معينة، من خلال اتباع سلوك متغير في خصوص الأوضاع المتماثلة.

ولعل ما زاد من سيطرة وهيمنة الدول الكبرى امتلاكها لسلطة اتخاذ قرارات تنفيذية من طرف مجلس الأمن الذي لم يعد يمثل الجهاز الاسمي لحفظ السلم والأمن فقط، بل أصبح من خلال سلطته التقديرية الواسعة بموجب المادة الأولى من الميثاق الأممي أن يوسع من نوعية التدابير التي يتخذها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، على نحو أصبح يتدخل بشكل إنفرادي في العديد من الأزمات عبر العالم باسم الشرعية الدولية من خلال ما يلي:

---

[1]- محمد بن مختار الشنقيطي: **المسيحية الصهيونية والسياسة الأمريكية**، المعرفة، الجزيرة، مقال منشور في 2004/10/03، تاريخ التصفح 2023/09/19،متاح على الموقع التالي:https// :www.aljazeera.net

[2]- الموقع نفسه.

[3]- هشام منور، الموقع السابق الذكر.

[4]- عبد الباقي عبد الكبير، المرجع السابق الذكر.

الفرع الأول: استحواذ الدول الكبرى على حق النقض:

ويقصد به السلطة الممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي من إصدار قرارات تهدف الأمم المتحدة إلى اتخاذها [1].

وقد ظهر مفهوم حق الفيتو أثناء تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945 وقد منح لخمسة دول فقط (أمريكا وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين) من أعضاء مجلس الأمن الدولي الذي يبلغ عددهم 15 عضوا، فأعضاء المجلس هي الدول المنتقاة من أعضاء هيئة الأمم المتحدة، وهي مصنفة إلى خمسة دول دائمة وعشرة دول غير دائمة، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عامين، وهناك ممثل أو مفوض دائم عن كل عضو من الأعضاء، ويتداول الأعضاء شهريا على رئاستهم لمجلس الأمن تبعا لترتيب أسمائهم الأبجدي، ويتم اختيارهم بناء على معايير محددة من ضمنها قدرتهم على حفظ الأمن والسلام بين الدول-غير أن عملية الانتخاب تتقيد بإرادة الدول الخمسة داخل أروقة الأمم المتحدة - كما يكون لكل عضو منهم صوت واحد فقط[2].

وهذه الدول الخمسة بالذات هي التي منحت حق النقض الفيتو – استنادا إلى مبدأ توازن القوى في التنظيم الدولي - والذي من خلاله يسمح لها برد ونقض أي قرار يتم تمريره لمجلس الأمن للتصويت عليه، بحيث يتم إلغاؤه و رده وعدم مناقشته وتنفيذ بنوده[3].

وبهذا فقد ترجم الميثاق الأممي عن الاختلاف الواقعي و السياسي بين الدول الكبرى، أين تبين أن الدول الدائمة العضوية لا يأخذون بمبدأ المساواة القانونية في العلاقات بين الدول، وإنما تنظيم أو سلوك ما هو إلا انعكاس لعلاقات القوة بين أعضائه، وذلك ما جعل التشكيلة السياسية للأمم المتحدة حسب البعض تظهر تقسيما طبقيا في النظام الدولي، فبينما تمثل الجمعية العامة طبقات المجتمع الدولي بمختلف تشكيلاته السياسية والاقتصادية والعرقية و الجهوية الغنية والفقيرة، فإن أعضاء مجلس الأمن يمثلون صفوة القوة أو القيادة العالمية التي لها صلاحية رسم وتقرير السياسة الدولية من جهة وسلطة إلزام أعضاء المجتمع الدولي من جهة أخرى [4].

---

[1]- سعاد يربيعة: **دور الأمم المتحدة في تجسيد مبدأ سيادة القانون "بين النص والواقع"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2022،ص299.

[2]- غنيم عبد الرحمن علي إبراهيم: **آلية استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي**، العدد 71، مجلة الفقه والقانون، دار المنظومة،2018ص117.

[3]- المرجع نفسه والصفحة.

[4]- خالد حساني: **سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع "بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2015،ص392.

الفرع الثاني: اتساع السلطة التقديرية للدول الكبرى في مجلس الأمن للمصادر المهددة للسلام :

إذا كان الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة يخلو من أية تعريف دقيق وضابط للعوامل المهددة للسلام والأمن الدوليين، وأن العادة جرت دائما في مجلس الأمن على التعامل مع النزاعات المسلحة بين الدول(النزاع) وعلى درجة المواجهة بينهم هما المعياران اللذان يتم بهما إقرار درجة تأثيرهما على السلم والأمن الدوليين، فإن هذين المعيارين لم يعودا مقياسين بعد الحرب الباردة[1].

فقد أصبحت مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين لا تنحصر في أوضاع دولية أو عابرة لحدود الدول فقط فقد تكون متعلقة بسلوك الدولة ذاتها فوق إقليمها وفي مواجهة المتواجدين فوقه وهذا ما أكده بيان قمة مجلس الأمن الصادر في 31 جانفي عام 1992 في ختام الجلسة رقم 3046 التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات لأول مرة بشأن البند المعنون ب"مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين" أين أشار هذا البيان في إحدى فقراته إلى أن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب السلام الدولي، مؤكدا على المصادر غير العسكرية كالأوضاع الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والبيئية المتأزمة أصبحت تشكل تحديا فعليا للسلم والأمن الدوليين[2].

بهذا المفهوم الواسع للمصادر المهددة للسلام العالمي وجدت الدول الكبرى لنفسها ذريعة ومجالا أوسع للتدخل من خلال إقرار بعض القضايا التي هي في الأصل من اختصاص السيادة الوطنية للدول على أنها تهديد للسلم العالمي و انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتكييف أنشطتها مع مقتضيات مثل هذه القضايا باعتبارها الهيئة الدولية المكلفة بضمان حفظ السلم والأمن الدوليين على أساس أن مسالة حماية حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية وإنما قضية عالمية يحتكم إليها الجميع، وبهذا شرعت الدول العظمى لنفسها على مستوى مجلس الأمن حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم الشرعية الدولية، متى تعرضت مصالحها لتهديد داخلي تحت مسوغات الحفاظ على السلم العالمي، وفي هذا السياق أقر مجلس الأمن الدولي التدخل الأمريكي-البريطاني في شمال العراق وفرض الحصار على ليبيا والتدخل العسكري الأمريكي في الصومال وهايتي[3]

---

[1]- عمار بن سلطان: **الثابت والمتغير في العلاقات الأمريكية –العربية "دراسة في الاختراق الأمريكي للوطن العربي"** ، تاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع،الخرايسية،الجزائر،2012،ص152.

[2]- مذكرة مجلس الأمن: **مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين**، المؤرخة في 1992/01/31، الوثيقة رقم: S/23500.

[3]- في حالة العراق أصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 الذي ينص على :"إن المجلس منزعج لما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد...مما يهدد السلام والأمن الدوليين"، أما في ليبيا أصدر المجلس القرار رقم 748 بتاريخ 31-3-1992 بشأن قضية لوكربي :"إيمانا منه أن قمع أي عمل إرهابي دولي يعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلام والأمن الدوليين" ،أما الصومال فقد اصدر المجلس القرار 794 بتاريخ 3-201993 يعتبر فيه"أن المأساة الإنسانية الناجمة عن النزاع في الصومال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين"، وفي حالة هايتي اصدر المجلس بشأنها القرار رقم 841 بتاريخ 17-7-

الفرع الثالث: سياسة الإقصاء والتفعيل في تعامل الدول الكبرى في مجلس الأمن مع الأزمات الدولية:

ساهم مجلس الأمن باعتباره سلطة تنفيذية في حل العديد من الأزمات الدولية سواء عن طريق التسوية السلمية أو التدابير القمعية، كما قام بتنفيذ أحكام الفصل السابع في أكثر من مسألة فقام باتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية مثال الحصار الاقتصادي على روديسيا الجنوبية وباتخاذ تدابير قسرية عسكرية مثل الحرب الكورية، إلا أن الواقع الدولي أثبت أن نظام الأمن الجماعي بالمنظمة حدودا تنتهي عند أول احتكاك ممكن لمسألة تكون إحدى الدول الكبرى طرفا فيها، فبعد ما كان يفترض أن الدول الكبرى ستظل تعمل في جو من التناسق والتفاهم الدائم على نحو يحقق الأمن الجماعي، فقد تبين نقض الدول الكبرى لتصور واضعي الميثاق خاصة مع سوء استعمال حق الاعتراض، فمنذ دخول هذا الأخير حيز التطبيق العملي بدأت آثاره السلبية القانونية في الظهور، أين تم استعماله بشكل معاكس لصالح الجماعة الدولية، فقد استخدمته الدول الكبرى لتأمين مصالحها المباشرة وغير المباشرة، فقد فشلت الأمم المتحدة عن التعامل في النزاعات التي أحد أطرافها دولة كبرى من الأعضاء الدائمين أو كانت تمس مصالحها وصل في حالات كثيرة إلى حد الإقصاء، ومثال على ذلك تهديد الاتحاد السوفيتي باستخدام حق الاعتراض عند محاولة مجلس الأمن مناقشة مسالة غزوه لتشيكوسلوفاكيا، حيث نفى صفة النزاع عن تلك الأحداث، كل ذلك بالرغم من استبعاد فكرة اتخاذ تدابير قسرية ضده وبالتالي خرجت المسألة عن دائرة تعامل المجلس وأقصيت المنظمة تماما عن القيام بأي دور[1].

وعلى العكس تعامل مجلس الأمن مع بعض القضايا الدولية بأسلوب أكثر فاعلية إلى درجة التجاوز لكن في اتجاه معاكس لمبادئ المنظمة وأهدافها ولا سيما في القضايا التي تمس مصالحها ،فكانت الاعتبارات السياسية فيها تعلوا عن أي اعتبارات أخرى سواء تعلق الأمر بالسلم والأمن الدولي أو حتى إنسانية،ففي أزمة لوكربي تعامل المجلس معها بازدواجية مقارنة بينها وبين مسائل أخرى مثل القضية الفلسطينية الذي كان أداؤها بطيئا إلى درجة التوقف ،حيث تم التعامل مباشرة مع تلك الأزمة من خلال أحكام الفصل السابع بفرض تدابير قسرية على ليبيا بسبب امتناعها عن تسليم المتهمين في الحادث إلى أمريكا وبريطانيا في تجاهل صريح لأحكام القانون الدولي[2].

1993 جاء فيه: "أن المجلس يلاحظ بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان ...يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.، أنظر عمار بن سلطان، المرجع السابق الذكر ،ص153.

[1]- عماد محمد علي: **الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدوليين**، دار النهضة العربية ،القاهرة،2013،ص223.

[2]- المرجع نفسه والصفحة.

المبحث الثاني

انعكاسات ازدواجية في المعايير على مبادئ الأمم المتحدة الرئيسية

إن انتهاج الأمم المتحدة سياسة الانتقائية والعنصرية وازدواجية المعايير جعل منها أداة لخدمة المصالح القومية للدولة المهيمنة على المنظمة وعلى حساب الأمم الأخرى والشرعية الدولية ومبادئ الحق والعدل والمساواة، وهو ما يفقد المنظمة الدولية مصداقيتها وهيبتها ويؤدي بها إلى الإخفاق والفشل مثلما آلت إليه عصبة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: أثر الازدواجية في المعايير على الأحكام الأساسية للميثاق:

من بين الأحكام والمبادئ الأكثر انتهاجا لسياسة الانتقائية من طرف الدول الكبرى نجد ما يلي:

الفرع الأول: الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول:

لقد كفل ميثاق الأمم المتحدة في مواضع متعددة مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول كأساس يقوم عليه بناء الأمم المتحدة وفقا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة"[1] وكذلك المادة الأولى الفقرة الثانية على تنمية العلاقات الودية على أساس احترام المبدأ الذي يقضي في التسوية في الحقوق بين الشعوب، والمادة الثانية الفقرة الأولى حيث نصت على تكريس هيئة الأمم المتحدة تساوي جميع الدول في السيادة بين جميع أعضائها، وهذا التنصيص على ذلك يؤكد على مبدأ أساسي تقوم عليه قواعد القانون الدولي وهو مبدأ المساواة كدعامة لصيانة مبدأ السيادة وعدم خضوعها لسلطة أسمى منها، أو إتباع سلوك معين لا تقبل به هذه الدول الأخيرة أو يتناقض مع مصالحها[2] .

وتتمتع الدول بمركز متساوي وذلك فهي تمارس اختصاصاتها الإقليمية على قدم المساواة فهي تتمتع بشخصية قانونية دولية متماثلة ولا ينبغي أن تتميز دولة أخرى في التمتع بالحقوق والالتزامات التي يقرها القانون الدولي ولهذا يعتبر مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام[3]

ورغم حرص الميثاق الأممي على مبدأ المساواة بين الدول من خلال منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الذي يكفل ضمان تحقيق وحماية هذا المبدأ، إلا أنه بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وانتهاء عصر الثنائية وظهور نظام أحادي القطبية والمتمثل في هيمنة أمريكية جديدة، أصبحت الأمم المتحدة في تجسيدها للشرعية الدولية تقوم على أساسين متناقضين، فهي تقوم من ناحية على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها إلا أنها من ناحية أخرى تستند إلى الوزن الواقعي(القانوني) للدول الكبرى التي تمارس تأثيرا يناسب

---

[1]-أنظر ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة :www.un.org

[2]- عبد الله نوار شعت: **الحروب الأهلية والدولية في إطار القانون الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2017، ص203.

[3]- حسين حنفي عمر: **التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص60.

مع قدرتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها، فالأقوى المنتصرون بقدراتهم هم الذين يؤسسون النظام الدولي ويحافظون على وجوده واستقراره، وبالتالي تجمدت فعالية منظمة الأمم المتحدة بسبب عدم تطبيق قراراتها وانتهاك مبادئ ميثاقها علنا بسبب استخدام الفيتو الذي تحول إلى أداة تستخدمه أمريكا في إصدار قرارات مجحفة ضد كل من يخرج أو يتمادى على واقع السيطرة والهيمنة الأمريكية، والمتمثلة في ازدواجية المعايير لتنفيذ القرارات الأممية في ظل غياب مراقبة مؤسساتية على التصرفات المشوبة بتجاوز السلطات المخولة للمجلس يمس مضمون القرار أو الخطأ في تقديرات التصرف، وهو ما انتهجته أمريكا في حربها ضد العراق في ابريل 2003 استنادا إلى اتهامات لا تسندها الوقائع انتهت بحرب وفرضت الحصار مستبعدة الأمم المتحدة عن موقع الأحداث ،وبهذا تكون قد أخلت لمبدأ المساواة بين الدول لا سيما مبدأ السيادة[1] .

الفرع الثاني: الاستخدام المفرط للقوة:

نص ميثاق الأمم المتحدة على عدم استعمال القوة بكافة أشكالها أو حتى التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول كأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه المنظمة الأممية وفقا لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق الأممي، وبالتالي يعد ناسخا للقاعدة التي استمر العمل بها حتى في نطاق عصبة الأمم المتحدة وهو يحرم اللجوء إلى القوة من حيث المبدأ ويقرر بطلان أي مكاسب يمكن أن تتحقق عن طريق اللجوء إليها[2].

إلا أنه وبعد ظهور نظام دولي جديد الذي تنفرد به أمريكا التي أصبحت تستخدم القوة العسكرية دون أي رادع في تنفيذ سياستها وتعاملها مع الدول الأخرى بشكل واضح وفاضح، فقد ركزت بشكل كبير على الميزة العسكرية لوضع استراتيجياتها وتحديد أهدافها حتى أصبحت القوة العسكرية صاحبة الفضل لما آلت إليه الولايات المتحدة الأمريكية من مكانة عالمية ومصالح واسعة الانتشار تتبعها قدرات عسكرية تقليدية ضخمة، وقدرة نووية فريدة وانتشار عسكري عالمي واسع في كل أرجاء العالم من خلال فرضها لقواعد عسكرية، فضلا عن إنشاء الأحلاف العسكرية أو الدخول في قائمة أحلاف قائمة وربط أمن الدول المنظمة إليها بأمن الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ينطبق على حلف الناتو، فنجد أمريكا تتعامل بطريقة تحاول عن

---

[1]- سليمان وادي عبد الحكيم: **أزمة تطبيق قرارات الشرعية الدولية "فلسطين نموذجا"**، منشور في 2013/04/08 ،بحث قانوني متصفح بتاريخ 2023/09/20،على الموقع،www.m.ahewar.org

[2]- عبد الله نوار شعت، المرجع السابق الذكر،ص208 و 209.

طريها فرض وتأكيد القوة والغلبة لها على المستويات والأصعدة كلها خاصة العسكرية التي تعد الركيزة الأساسية في القيادة الأمريكية للنظام أو النهج الدولي[1].

ولهذا فقد فرضت أمريكا نظام دولي رأسمالي من خلال استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية وكرست هيمنتها الاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية على العالم وعلى مصادر ومواقع الثروات فيه وتقلص دور الأمم المتحدة وتراجع بسبب عجزها لفرض وتطبيق قرارات الشرعية الدولية.

الفرع الثالث: التعسف في الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

لقد استعملت الدول الكبرى هيئة الأمم المتحدة والضغط عليها في انتهاجها للانتقائية وازدواجية المعايير، ويظهر ذلك جليا في سياسة الكيل بالمكيالين التي مارسها مجلس الأمن أين تم تكريس اختصاصه لأغراض سياسية بعيدا عن الشرعية الدولية وعن مقتضيات قواعد القانون الدولي وما أقرته الجماعة الدولية من مبادئ وقواعد ملزمة تخضع لها أجهزة المؤسسات الدولية عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة بصفته الجهاز التنفيذي العام للمجتمع الدولي، فهو يعالج مواقف متساوية أمام القانون بسياسة ازدواجية المعايير، حيث أن المجلس قام بتدمير العراق لانتهاكه حقوق الأكراد ولم يرف له جفن لانتهاك حقوق "نفس" الأكراد من تركيا، كما لم يتحرك مجلس الأمن لمواجهة إسرائيل ومعاقبتها لارتكابها جرائم إبادة في حق الشعب الفلسطيني في غزة، بل وأكثر من ذلك فإنه يفشل مرارا في اعتماد قرار بوقف إنساني فوري لإطلاق النار في غزة نتيجة استخدام الدول الكبرى –خاصة أمريكا- حق النقض في أكثر من مرة ضد أي قرار مشروع قرار يدعوا إلى ذلك رغم ضغط العديد من الدول وحتى المؤسسات الأممية كالأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة، رغم تدخلاته الشرسة والحاسمة في مواجهة ليبيا التي لم تنتهك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي[2].

ويمكن إسقاط الازدواجية التي يمارسها مجلس الأمن حتى على باقي أجهزة الأمم المتحدة، ففي استحداث مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان اعتمد على آلية العضوية الموسعة وآلية الدوري الشامل وإجراءات الدورات الاستثنائية ألا أنه تعرض لنفس انتقادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السابقة، فنظام العضوية فيه جعل بعض الأعضاء فيه أقوى نسبيا من غيرها بل وذات سجلات سيئة وسلبية في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي يكون له القدرة على تمرير أو عرقلة أي قرار وفقا للإرادات السياسية المهيمنة في المجلس، أما آلية الاستعراض الدوري الشامل نظرا لطبيعتها

---

[1]-عادل علي سليمان موسى العقيبي: **مفهوم القوة في العلاقات الدولية 1991.-2017 "المنظور الأمريكي: دراسة حالة"** ،مذكرة للحصول على الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط،2018،ص111.

[2]- محمد جغام : **حقوق الإنسان وازدواجية المعاملة: بين مشروعية المفهوم وتسييس الممارسات**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06،العدد 01،المركز الجامعي آفلو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2023 ،ص737.

الحكومية الحصرية فإنها تستند لعدم توجيه النقد لكلا الطرفين، بالنسبة لآلية الجلسات الخاصة فقد تم تحويلها لآلية تخدم اعتبارات سياسية خاصة باعتبار أن الجلسات تركز بنحو غير مناسب على دول معينة على حساب دول أخرى لها حالات مماثلة أو أكثر خطورة من انتهاكات حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: تفعيل أدوات العمل الدولي للتصدي لظاهرة الازدواجية في المعايير:

من أجل التصدي لظاهرة الازدواجية في المعايير وعدم المساواة والانتقائية، لا بد على الأمم المتحدة في كل المناسبات الدولية تأكيد التزامها مرارا بمبادئ الميثاق الرئيسية وتفعيل أدوات العمل الدولي بما يضمن حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: الالتزام بمبادئ العدالة وتوحيد المعايير وأحكام الميثاق:

لتحقيق مصداقية الأمن الجماعي لا بد من التزام أعضاء الأمم المتحدة –خاصة الدول الأعضاء الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن – بمبادئ وسلوكيات أساسية تضمن حصول كل الدول الضعيفة أو المستهدفة على الحماية التي يفترضها لها الميثاق، وعدم وقوف المجلس إلى جانب القوي حين يريد فرض إرادته على الضعيف، وتأمين كفالة المجلس والتزامه بأن لا تطغى مصالح تلك الدول الكبرى الوطنية في عمل المجلس على مصالح و أمن وسلامة المجتمع الدولي ومبادئ العدالة والقانون وأحكام الميثاق، وان ينبذ مجلس الأمن ويتخلى عن نهج الانتقائية والمعايير المزدوجة حيال الأزمات الدولية، وألا يتعدى قواعد وروح الميثاق، وأن يصدر قراراته في إطار اختصاصه استنادا للقواعد القانونية التي وضعها المنتظم الدولي قي ميثاقه الأساسي الذي يعتبر المرجعية القانونية والشرعية الدولية لمجلس الأمن، وأن يتصرف بروح المسؤولية وفي إطار المصلحة العامة للجماعة الدولية، وعلى الدول الكبرى الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي وعدم الخروج خارج اختصاصه إلا إذا عجز مجلس الأمن عن التصدي لحالات تهديد السلم أو الإخلال بها وفشل في إصدار ما يوجب أو إصدار قرارات، فإنه في هذه الحالة ليس ما يمنع الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار التوصيات اللازمة للدول الأعضاء لاتخاذ تدابير قمع جماعية باعتبارها الجهاز الذي يمثل إرادة المجتمع الدولي[2].

الفرع الثاني: الالتزام بمظاهر التضامن الدولي:

أكدت المادة الأولى ميثاق الأمم المتحدة على أهمية التضامن الدولي[3] في مجال حقوق الإنسان الأساسية والحريات والكرامة والتقدم وتحقيق مستوى أعلى للمعيشة، كما شددت الجمعية العامة على

---

[1]- المرجع نفسه والصفحة.

[2]- فؤاد البطانية: **الأمم المتحدة "منظمة تبقى ونظام يرحل"**، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003،ص335.

[3]- التضامن الدولي هو تعبير عن روح الوحدة التي تجمع بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية، ويشمل أيضا اتحاد المصالح والمقاصد والإجراءات والاعتراف بالاحتياجات والحقوق المختلفة لتحقيق الأهداف المشتركة، كما يشكل أيضا التضامن الدولي مبدأ أساسيا يقوم عليه القانون الدولي المعاصر بهدف الحفاظ على النظام الدولي وضمان بقاء المجتمع

ضرورة التعاون الدولي باعتباره فرضية أساسية في النظام القانوني الدولي، كما أدرج باعتباره أحد المبادئ الأساسية السبعة للقانون الدولي التي صيغت في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1].

وبموجب المادة الخامسة والخمسين كذلك من ميثاق الأمم المتحدة ألزمت الأمم المتحدة بواجبها على العمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير العمالة الكاملة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم وان يشيع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي هذا الصدد يؤكد كذلك الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي رودي محمد رزقي على أن التضامن الدولي يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي والركيزة التي تستند إليه مسؤوليتنا على ضرورة خلق بيئة ملائمة للقيام بما يلي[2]:

- منع والقضاء على الفوارق وعدم المساواة بين الدول والعقبات الهيكلية والعوامل التي تولد الفقر والحق في التنمية.
- إنشاء علاقة قوامها الثقة والاحترام المتبادل بين الدول والجهات من غير الدول من اجل معالجة القضايا العالمية بشكل جماعي على نحو يضمن العدل والإنصاف في اقتسام النفقات والواجبات. تعزيز السلام والأمن وحقوق الإنسان.
- تعزيز نظام اجتماعي ودولي يتيح إعمالا كاملا لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- المساعدة الإنسانية أثناء الكوارث الإنسانية.

كما ألزم الميثاق الأممي في نص المادة السادسة والخمسون التزام جميع الأعضاء بما يوجب عليهم الميثاق من عمل بالتعاون مع المنظمة لتعزيز الأهداف المسطرة وفق مقتضيات المادة الخامسة والخمسون.

وحسب المقررين الخاصين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فإن عمل تمارسه الدول الأعضاء بصفة فردية أو جماعية أو يكون القصد منه انتهاك هذا الالتزام أو مخالفته يمثل انتهاكا لمبادئ القواعد القطعية، وهذا الموقف يدعم وجهة النظر القائلة بأن التعاون والتضامن الدوليين ينطويان على

الدولي أنظر تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي،امجلس حقوق الإنسان، **تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية**، الدورة الخامسة عشر، المؤرخ في 05 جويلية 2010،رقم الوثيقة:.A/HRC/15/32،ص4.

[1]- قرار الجمعية العامة، "**إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول**"، قرار رقم 2625(د-25)، الصادر في 24 أكتوبر 1970.

[2]-أنظر تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، المرجع السابق الذكر، ص06،05،04.

التزامات من الدرجة الأولى، وقد يحاج أيضا بأن الالتزامات القائمة على التضامن الدولي يمكن أن تتخطى حدود الإقليم الوطني، كون أن هذه الالتزامات مكملة لمسؤولية الدول الرئيسية عن تنفيذ التزاماتها بشان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ويقوم التعاون الدولي على افتراض أساسي هو أن البلدان النامية قد لا تملك الموارد الضرورية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات إعمالا تاما، وهناك مسؤولية مشتركة عن التنمية يتم الوفاء بها في إطار الالتزامات الوطنية للدول والالتزامات بالتعاون الدولي مما يسهل التنفيذ على الصعيد العالمي[1].

خاتمة:

لقد كشفت الممارسة الدولية عن المعاملة بازدواجية عند تطبيق أحكام الميثاق الرئيسي على بعض النزاعات الدولية دون غيرها من النزاعات الأخرى كالعراق والقضية الفلسطينية، إضافة إلى تحييد دور منظمة الأمم المتحدة في مهمتها الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وهيمنة مجلس الأمن الدولي -من خلال الدول الكبرى- وسيطرته على نشاطاتها و تسييرها وفقا لما يتماشى مع مصالح هذه الدول.

وعليه فبعدما كان دور الأمم المتحدة بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في فرض الشرعية الدولية على المجتمع الدولي نجد أنها تركت مبدأها الأساسي وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين نحو السعي تجاه مصلحة الطرف المهيمن، وتم أخذ المنظمة كغطاء لإضفاء الشرعية على ما تصدره المنظمة لصالح الدول الكبرى.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

النتائج:

*إن تجاهل الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها ووظائفها جعل منها منظمة منحازة سياسيا على حساب مبادئ العدل والقيم الإنسانية وأداة للمحافظة على واقع غير متوازن وغير عادل في العلاقات الدولية

*إن سياسة الانتقائية وازدواجية المعايير أسلوب غير أخلاقي يتعارض مع المبادئ الإنسانية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي.

*إن استمرار الأمم المتحدة في إتباع سياسة الازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية سواء في تكييف الأزمات أو تنفيذ قواعد القانون الدولي تجاه الدول الأخرى وخاصة الضعيفة سيؤدي إلى فقدان الثقة ومصداقية هذه المؤسسة العالمية الراعية بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

[1]- أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان: **حقوق الإنسان والتضامن الدولي**، الدورة الثانية عشرة، المؤرخ في 12 جويلية 2009،رقم الوثيقة: A/HRC/12/27

التوصيات:

لقد تم التوصل إلى تقديم بعض الاقتراحات التي تعمل على ضمان التطبيق السليم لأحكام ميثاق الأمم المتحدة:

*تفعيل دور الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين بمنأى عن ازدواجية المعايير والتسييس من خلال دمقرطة أجهزتها وانسجامها مع أحكام الميثاق الرئيسية.

*على الدول الالتزام بتطبيق القانون الدولي في العلاقات الدولية بمنأى عن سياسية الكيل بالمكيالين.

* ضرورة إعادة الثقة بين المنظمة وشعوب الدول الأعضاء وبأن تصبح أداة سلم وأمن وديمقراطية والالتزام بمصادر الشرعية الدولية.

*تعزيز الأمم المتحدة بتغييرات جوهرية يساعدها على العمل بتحقيق مهمتها الأساسية في فرض السلم والأمن الدولي من خلال توسيع العضوية الدائمة لمجلس الأمن طبقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وفسح المجال للجمعية العامة وتعزيز دورها في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين عندما يعجز مجلس الأمن في ممارسة وظيفته الأساسية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1-حسين حنفي عمر: **التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص60.

[2]- خالد حساني: **سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع "بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2015.

[3]- عمار بن سلطان: **الثابت والمتغير في العلاقات الأمريكية –العربية "دراسة في الاختراق الأمريكي للوطن العربي"**، تاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع، الخرايسية، الجزائر،2012.

[4]- عماد محمد علي: **الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدوليين**، دار النهضة العربية، القاهرة،2013.

[5]- عبد الله نوار شعت: **الحروب الأهلية والدولية في إطار القانون الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2017.

[5]- فؤاد البطانية: **الأمم المتحدة" منظمة تبقى ونظام يرحل"**، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003.

ثانيا: المجلات:

[1]- غنيم عبد الرحمن علي إبراهيم: **آلية استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي**، العدد 71، مجلة الفقه والقانون، دار المنظومة،2018.

[1]- محمد جغام: **حقوق الإنسان وازدواجية المعاملة "بين مشروعية المفهوم وتسييس الممارسات**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06 ، العدد01 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بآفلو ،2023 .

[1]- كشان رضا: **التدخل الأجنبي في الشؤون العربية الداخلية وتداعياته على الأمن القومي العربي "دراسة حالة ليبيا"**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 7،العدد 2،2020.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

[1]-عادل علي سليمان موسى العقيبي: **مفهوم القوة في العلاقات الدولية 1991.-2017 "المنظور الأمريكي: دراسة حالة"** ،مذكرة للحصول على الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط،2018.

[1]- سعاد يربيعة: **دور الأمم المتحدة في تجسيد مبدأ سيادة القانون "بين النص والواقع"**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،2022.

خامسا: الوثائق القانونية الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة :www.un.org

مذكرة مجلس الأمن: **مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين**، المؤرخة في 1992/01/31، الوثيقة رقم:S/23500 .

[1]- قرار الجمعية العامة، "**إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول**"، قرار رقم 2625(د-25)، الصادر في 24 أكتوبر 1970.

[1]- أنظر تقرير مجلس حقوق الإنسان: **حقوق الإنسان والتضامن الدولي**، الدورة الثانية عشرة، المؤرخ في 12 جويلية 2009، رقم الوثيقة:. A/HRC/12/27

-تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، امجلس حقوق الإنسان، **تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية**، الدورة الخامسة عشر، المؤرخ في 05 جويلية 2010، رقم الوثيقة:.A/HRC/15/32.

سادسا: المواقع الالكترونية

[1]- أشرف شعبان أبو أحمد: **العالم الإسلامي بدون عنوان**، مجلة الداعي الشهرية، دار العلوم ديوبند ، العدد 1-2 ،الإسكندرية ، مصر، ديسمبر 2009/فبراير 2010، متاح على الموقع التالي:-www.darululoom deoband.com

[1]- سليمان وادي عبد الحكيم: **أزمة تطبيق قرارات الشرعية الدولية "فلسطين نموذجا"**، منشور في 2013/04/08، بحث قانوني متصفح بتاريخ 2023/09/20، على الموقع، www.m.ahewar.org

[1]- شنكاو هشام: **الازدواجية المطبقة على القانون الدولي**، منشور في دنيا الوطن، تاريخ 2011/11/11، تاريخ التصفح:2023/09/20، متاح على الموقع التالي :pulpit.alwantanvoice.com

عبد الكبير عبد الباقي: **ازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة**، مجلة الباحث العلمي، المجلد 46، العدد 4، متاح على الموقع،https://arabicpdfs.com تاريخ التصفح،2023/10/17.

[1]- محمد بن مختار الشنقيطي: **المسيحية الصهيونية والسياسة الأمريكية**، المعرفة، الجزيرة، مقال منشور في 2004/10/03، تاريخ التصفح 2023/09/19، متاح على الموقع التالي: www.aljazeera.net: //https

[1]- هشام منور: **دور الدين في تبرير الحروب الأمريكية**، مقال منشور في دنيا الوطن، تاريخ 2007/05/28، تاريخ التصفح:2023/09/19 ، متاح على الموقع التالي:pulpit.alwatanvoice.com